الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (56)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٤ **جمادى الآخرة** 1438هـ

الموافق: ١٧ **مـــــارس** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وعليه تحية طيبة وبعد

١٧/٣/٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس والخمسين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (56)

التقرير (**السادس والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

إعداد : أ./ إبراهيـــم الميهـــي

مراجعة : أ./ روان محمد الشهابي

أ. / بشاير حمد العازمي

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة 1438هـ
الموافق : ١٢ مـــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس والخمسون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1 – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات
المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي

2 – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/1/23 ، والثاني بتاريخ 2017/2/9 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/3/5 .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وتبين لها أنهما متشابهان ، حيث تقضي المادة الأولى بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، وتقرر المادة الثانية تمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتتناول المادة الثالثة تشكيل مجلس إدارة الهيئة ومدته، وتبين المادة الرابعة كيفية انعقاد مجلس الإدارة ، في حين تنص المادة الخامسة على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة ، والمادة السادسة تجيز تشكيل لجان فرعية متخصصة من بين أعضاء مجلس الإدارة ، كما تنص المادة السابعة على تعيين مدير عام للهيئة .

بينما المادة الثامنة من الاقتراح بقانون الثاني فقط تخضع المحكوم عليهم لبرامج تأهيلية مكثفة ، وتقوم المادة الثامنة من الاقتراح بقانون الأول والمادة التاسعة من الاقتراح بقانون الثاني تدرج ميزانية الهيئة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وحددت باقي المواد مقر للهيئة ، وإلزام أجهزة الدولة بتزويد الهيئة بالبيانات والإحصائيات المتصلة بأعمالها ، كما تضمن الاقتراح بقانون الثاني إلغاء المرسوم رقم (250) لسنة 2005 بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ، وأخيراً قضى الاقتراحين بقانونين ضم جميع المراكز التأهيلية الخاصة بالوقاية من المخدرات للهيئة .

الهدف من الاقتراحين بقانونين – حسب ما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية – هو إنشاء هيئة عامة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتشجيع مدمني المواد المخدرة الإقلاع عنها .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة عدم وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور في نصوص الاقتراحين بقانونين ، وأن صياغة النصوص جاءت جيدة ، كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات الواردة بالجدول المقارن المرفق .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات الواردة بالجدول المقارن .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على وجود شبهة بعدم دستورية بعض النصوص الواردة بالاقتراحين بقانونين .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات :

- **مرفق رقم** (1) : جـــــــدول مقـــــــــارن .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

جـــدول مقـــارن

جـدول مقارن عـــن

1 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي (المحال بتاريخ 2017/1/23)

2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، المقدم من السيد العضو / عســـكر عويـــد العنـــزي (المحال بتاريخ 2017/2/9)

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	اقتراح بقانون **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 فـي شـأن الخدمـة المدنيـة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 فـي شـأن مكافحـة المـؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم رقم (250) لسنة 2005 بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة أولى- تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	**(المادة الأولى)** تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	**(مادة 1)** تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تختص دون غيرها بوضع السياسة العامة للوقاية من المخدرات ووضع خطط لتنفيذ هذه السياسة وتشمل الوقاية السابقة والرعاية اللاحقة.	- رقم المادة . - لحسن الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة ثانية - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	**(المادة الثانية)** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	**(مادة 2)** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	-مادة ثالثة- يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. (12) الهيئة العامة للرياضة وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم بتعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	**(المادة الثالثة)** يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم إختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	**(مادة 3)** يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	- مجموع الأعضاء : (18) - رئيس . - ومدير . - 11 عن الجهات الحكومية . -5 شخصيات عامة . - أصحاب الخبرة تشمل الرأي والاختصاص.

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	-مادة رابعة- يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + 1) . ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	(المادة الرابعة) يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية. يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	(مادة 4) يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية. ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	- حذفت عبارة "كل شهر" للتكرار في غير محله . - أضيف حرف (و) العطف للإنسجام في الصياغة لارتباط الفقرتين .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	-مادة خامسة- يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالا المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (4) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى .. (5) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنه .	**(المادة الخامسة)** يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (4) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات. (5) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	**(مادة 5)** يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات في كافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات في كافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم في قضايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . (4) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	- أضيفت عبارة "في كافة أنواعها وأشكالها" . - وضع الخطط وليس اقتراحها لأنها الجهة المختصة . - تم تخصيص جرائم تعاطي المخدرات وليس الجلب أو الاتجار أو الحيازة دون قصد . - تم حذف أسر المساجين لأنها تخرج عن اختصاص وهدف الهيئة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	(6) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات . (7) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها. (8)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (9) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (10) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية . (11)عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(6)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (7) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (8) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(5) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (6) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (7) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة سادسة-	**(المادة السادسة)**	**(مادة 6)**	
	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة سابعة - يُعين بمرسوم – بناءً على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	**(المادة السابعة)** يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	**(مادة 7)** يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
		(المادة الثامنة) يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.	(مادة 8) مع مراعاة حكم المادة (33 مكرر) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات يخضع جميع من تم حبسه في قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يجوز لأن يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال ثبوت تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية بحكم قضائي يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.	- تم تخصيص تعاطي المخدرات فقط دون الاتجار أو الجلب . - لا محل لعبارة "باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد" لأنهما من غير العقوبات الواردة بجريمة التعاطي . - العفو جوازياً وليس بقوة القانون. - تأكيد ثبوت بالأدلة الرسمية "حكم قضائي". - المادة (33 مكرر) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات تجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا ثبت إقلاعه عن الإدمان.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة ثامنة - تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.	**(المادة التاسعة)** تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.	**(مادة 9)** تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة تاسعة - يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.	**(المادة العاشرة)** يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.	**(مادة 10)** يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة عاشرة -	(المادة الحادية عشرة)	(مادة 11)	
	على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
		(المادة الثانية عشرة) يلغى المرسوم رقم (250) لسنة 2005 المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.		- تم إلغاء المرسوم رقم (250) لسنة 2005 بموجب لمرسوم رقم (235) لسنة 2014 .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة حادية عشرة - تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. **- مادة ثانية عشرة-** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة عشرة)** تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. **(المادة الرابعة عشرة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(**مادة** 12) تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. (**مادة** 13) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

التعديل الإضافة الحذف

مرفق رقم (2)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٠٥ / ر م / ١٠٣

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة للوقايـة مـن المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموزع على الأعضاء

٢٢/١/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية
من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٧٤) لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٨) لسـنة ١٩٨٧ فـي شـأن مكافحـة المـؤثرات العقليـة وتنظـيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

- مادة ثانية -

تتمتـع الهيئـة بالشخصـية الاعتباريـة العامـة المسـتقلة ماليًـا وإداريًـا وفقًـا لنظامهـا الـداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

- مادة ثالثة -

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب.

(١٢) الهيئة العامة للرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

www.kna.kw

- مادة رابعة -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + ١).

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

- مادة خامسة -

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى.

(٥) إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

www.kna.kw

(٦) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٧) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٨) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٩) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(١٠) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(١١) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

- مادة سادسة -

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- مادة سابعة -

يُعين بمرسوم – بناء على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

www.kna.kw

- مادة ثامنة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة تاسعة -

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة حادية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

- مادة ثانية عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقـــتراح بقانـــــون

فـي شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية

من المخدرات

جاء هذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء هيئة عامة وليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية، فوجود الهيئة العامة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٨ ، ٩) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٢) على ضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٠٨/ت ن ١٨٩

دولة الكويت

٩ فبراير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويـد العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/٩٠

اقتراح بقانون

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة أولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

(المادة الثانية)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

www.kna.kw

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

(١) وزارة الداخلية.
(٢) وزارة الدفاع.
(٣) وزارة العدل.
(٤) وزارة الصحة.
(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
(٦) وزارة المالية.
(٧) وزارة التربية.
(٨) وزارة الإعلام.
(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(١٠) الإدارة العامة للجمارك.
(١١) الهيئة العامة للشباب.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.

www.kna.kw

يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للنائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

(المادة السادسة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن

www.kna.kw

يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(المادة السابعة)

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

(المادة الثامنة)

يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.

(المادة التاسعة)

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.

(المادة العاشرة)

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

(المادة الحادية عشرة)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

www.kna.kw

(المادة الثانية عشرة)

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة الثالثة عشرة)

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

(المادة الرابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تهتم بها أكثر من جهة رسمية ، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ،٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٩،١٠) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١١) كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٣) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.